

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار و ثمن العدد للسين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم العهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

٣٣٠. المباشر الى الصندوق الجزائرى للتنمية
وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٦ - ٦٦ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتعلق بتطبيق تشريع العمل في المؤسسات الفلاحية والمزارع المسيرة ذاتيا . ٣٣١

وزارة قداماء المجاهدين

- مرسوم رقم ٦٦ - ٧٤ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث دور لاولاد الشهداء وتنظيمها بصفة موقته . ٣٣١

- قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تأليف اللجنة الخاصة بالجزائر الكبرى المكلفة باعداد البطاقات الشخصية للذين شاركوا في كفاح التحرير الوطني . ٣٣٤

- قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تأليف اللجنة الخاصة المكلفة باعداد البطاقات الشخصية للذين شاركوا في كفاح التحرير الوطني . ٣٣٤

قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٦ - ٦٢ مؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ يتعلق بالمناطق والاماكن السياحية . ٣٢٦

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ٧٦ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه كيفيات تنفيذ ميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٦ . ٣٢٦

- مرسوم رقم ٦٦ - ٧٧ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة برسم ميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٦ . ٣٢٧

- قرار مؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قائمة بعض عمليات التجهيز العمومي الواجب انجازها في عمالة الواحات والمعهود تسييرها

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ يتعلق باستيراد الشحم الصناعي المخصص لصناعة الصابون . ٣٣٤

— قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية

للمخازن الشعبية الكبرى الجزائرية .
وزارة السياحة

— مرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ ، والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية . ٣٣٥

قوانين واوامر

الشروط التي تتضمنها النصوص المتعلقة بهندسة العمران .
سيخضع ايضا لاذن خاص تحدد شروطه بموجب مرسوم كل اصلاح او تحويل لمؤسسة ذات طابع سياحي في محلات مبنية بعد وكل تهيئة لمضرب خيام أو قرية لقضاء العطلة الصيفية أو مؤسسة معدة لايواء أو استقبال السواح .

المادة ٣ : ان المخالفات لمقتضيات المادة الثانية تستوجب غرامة تتراوح من ١٠٠٠ دج الى ١٠.٠٠٠ دج .
وعلاوة على ذلك فيمكن اصدار أمر قضائي بهدم محلات او اعادتها الى حالها الاولى او مطابقة لها .

المادة ٤ : سيكون للدولة في داخل المناطق والاماكن المذكورة في المادة الاولى حق الشفعة على كل عقار قد يكون موضوع تصرف ارادي بعوض او بدون عوض وستحدد بموجب مراسيم شروط ممارسة هذا الحق وآثاره ولا سيما كيفية تحديد السعر .

المادة ٥ : تلتى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر .
المادة ٦ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٦ - ٦٢ مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ يتعلق بالمناطق والاماكن السياحية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير السياحة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : من اجل تحقيق مخطط خاص بالتنظيم السياحي ، سيجرى تحديد مناطق وأماكن ذات اولوية سياحية خاضعة للتدابير الخصوصية لحمايتها حيث ستبذل الجهود لتجهيزها واستثمارها .

وستحدد بموجب مراسيم هذه المناطق والاماكن ذات الاولوية للسياحة كما ستحدد كيفية تعيينها وتحديدتها وكذا طريقة ترتيبها .

المادة ٢ : ستطبق تدابير خصوصية لحماية هذه المناطق والاماكن .

ان كل بناء خصوصي او عمومي يتوقف على اذن خاص ستحدد شروطه وميدان تطبيقه ، بموجب مرسوم علاوة على

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٥٢ المؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم بالامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه ولا سيما مادته ٣ و ٤ ،

مرسوم رقم ٦٦ - ٧٦ مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه كيفية تنفيذ ميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنفذ ميزانية التجهيز للدولة لسنة ١٩٦٦ حسب الكيفيات التالية .

المادة ٢ : ان نفقات التجهيز العمومي المقررة في الحساب رقم ٢١٣ يجرى تخصيصها وتصفياتها ، والامر بدفعها ، وتسديدها حسب قواعد المحاسبة العامة .

المادة ٣ : تنفذ نفقات الاستثمارات المنصوص عليها في الحساب ٢١٥ بواسطة الصندوق الجزائري للتنمية طبقا للاجراءات التي ستحدد بموجب قرار وزير المالية والتخطيط .

المادة ٤ : تدفع الاموال الضرورية لتغطية النفقات المشار اليها في المادة ٣ اعلاه الى حساب ودائع الصندوق الجزائري للتنمية المفتوح في محركات الخزينة العامة بأوامر الدفع الصادرة من وزير المالية والتخطيط والمخضومة من الاعتمادات الخاصة بالميزانية المقررة لهذا الغرض .

يحدد وزير المالية والتخطيط بواسطة منشور العمليات المجمدة بسبب نقص في دراساتها التقنية واجراءات تحريرها وكذا توزيع اعتمادات الدفع المطابقة .

المادة ٥ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٧٧ مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة برسم ميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون مالية سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٥٢ المؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم للامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه ولا سيما مادته الثالثة والرابعة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان توزيع المصاريف ذات الطابع النهائي لميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٦ المبينة في جدول الحالة « ب » المرفق بالامر رقم ٦٦ - ٥٢ المؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه ، يحدد طبقا للجدولين رقم ١ ورقم ٢ المرفقين بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يقرر وزير المالية والتخطيط تعديلات اذونات البرنامج واعتمادات الدفع المسجلة في ميزانية التجهيز لعام ١٩٦٦ وذلك بناء على طلب الامرين بالصرف .

المادة ٣ : سيحدد وزير المالية والتخطيط قائمة العمليات الخاصة بالتجهيز العمومي .

المادة ٤ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

الجدول رقم ١

(الحساب ٢١٣)

الابواب	العنوان	أذونات البرنامج الجديدة	اعتمادات الدفع لسنة ١٩٦٦
١١ - ١	التنمية القروية وتطوير الزراعة بالوسائل الحديثة	٦٧١	٢٥٠٠
١١ - ٢	تنمية تربية الحيوانات	٢٣١	٢٠٠٠
١١ - ٤	استصلاح الاراضي والغابات - دراسات وأشغال	١٨٩٣٨	٢٨٠٠٠
١١ - ٥	البحث الزراعي ودراسات	٥١١٤	٤٥٠٠
١١ - ٦	التعليم والتكوين الفلاحي	٣٢٠	٧٠٠٠
١١ - ٧	المصلحة التي تهتم بشؤون الفلاحين والشركات الفلاحية للاحتياط	صفر	٥٩٦
١١ - ٨	التجهيزات الجماعية : مخازن حبوب البذار - المذابح - مستودعات الانتاج الحيواني	٣٠٠	١٥٠٠
١١ - ١٠	محطة اباداة الحشرات	١٩١٠	١٧٠٠

الإبواب	العنوان	أذونات البرنامج الجديدة	اعتمادات الدفع لسنة ١٩٦٦
١١ - ١١	هندسة الري والتجهيز القروي - دراسات عامة	٤ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
١٢ - ١١	السدود والري	٢٠ر٠٠٠	٦١ر٠٠٠
١٣ - ١١	هندسة الري الفلاحي	١٠٣٤٧٠	٤٥ر٠٠٠
١٥ - ١١	التنقيبات الضخمة	صفر	٢ر٠٠٠
١٧ - ١١	مكافحة المياه الضارة وتطهيرها	١ر٢٦٠	٥ر٤٠٠
١٨ - ١١	التصوين بماء الشرب والماء الخاص بالصناعة	١١٠ر٢٧٠	٥٠ر٠٠٠
٢٢ - ١١	الدراسات المنجمية	٥٠	٢ر٨١٦
٣١ - ١١	الطرق الوطنية	٣٠ر٧٥٨	٤٠ر٠٠٠
٣٢ - ١١	الطرق العمالية	١٠ر٠١٠	١٨ر٠٠٠
٣٣ - ١١	الاصلاحات الخاصة بالمدن	صفر	١٠ر٠٠٠
٣٤ - ١١	الاشغال التي تهتم الملاحة البحرية	١ر٥١٠	٣٠ر٠٠٠
٣٥ - ١١	المطارات الاقليمية	٨٦٨	٢٨ر٠٠٠
٣٦ - ١١	الانتفاع من اليد العاملة الاضافية	صفر	١ر٥٠٠
٣٧ - ١١	الصيد البحري - التجهيز	صفر	٣ر٤٠٠
٣٩ - ١١	الكشف عن الالفام ورفعها	صفر	٧ر٠٠٠
٤١ - ١١	البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	صفر	٤٠ر٠٠٠
٤١ - ١١	مصاريف التجهيز المحلي	٣٠ر٠٠٠	٨٠ر٠٠٠
٤٢ - ١١	تنمية مجموع المناطق القروية	صفر	١ر٤٠٠
٤٤ - ١١	مصاريف التجهيز العمالي	١٠ر٠٠٠	٣٠ر٠٠٠
٤٦ - ١١	التعمير القروي	١١ر٠٠٠	٥٠ر٠٠٠
٤٧ - ١١	الاشغال الخاصة بالجغرافيا	١ر٥٠٢	١ر٥٠٠
٥١ - ١١	التعليم العالي	١٠ر٠٠٠
٥٢ - ١١	التعليم الثانوي	٣٠٠ر٠٠٠	٣٠ر٠٠٠
٥٣ - ١١	التعليم الابتدائي	٦٠ر٠٠٠
٥٤ - ١١	الصحة المدرسية	صفر	١ر٠٠٠
٥٥ - ١١	التجهيزات الرياضية	٣٠ر٠٠٠	٢٥ر٠٠٠
٥٧ - ١١	تكوين الاطارات	٢ر٠٠٠
٥٩ - ١١	التكوين المهني للكبار	٦ر٠٠٦	١٤ر٧٢٣
٦٠ - ١١	الصناعة التقليدية	٧ر١٠٠	٨ر٠٠٠
٦١ - ١١	الصحة العمومية	٥ر٤٢٥	١٣ر٠٠٠
٦٢ - ١١	التجهيز الخاص بالسياحة والحمامات المعدنية	٥٥ر٠٠٠	٣٥ر٠٠٠
٦٣ - ١١	دور الاولاد ، مراكز الاستراحة	٣ر٠٠٠	٢ر٠٠٠
٦٤ - ١١	المباني الدينية	٣ر٠٠٠	٢ر٠٠٠
٦٥ - ١١	القضاء على الاكواخ القصدية	صفر	٢ر٠٠٠
٦٩ - ١١	الحى الجامعى	صفر	٥٠٠
٧٠ - ١١	تكوين الاطارات (الصناعة)	٦ر٠٠٠	٥ر٠٠٠
٧١ - ١١	العمارات المدنية	٤٠٠	٢ر٠٦٧
٧٢ - ١١	الاحياء الادارية	صفر	٥ر٤٢٣
٧٧ - ١١	الوقاية المدنية	٣ر٥٢٣	٤ر٠٠٠
٧٨ - ١١	البنيات الخاصة بوزارة العدل	صفر	٥٠٠
٨٢ - ١١	بنيات وزارة الشؤون الخارجية	٢ر١٧٢	١٤ر٠٠٠
٨٣ - ١١	بنيات الامن الوطنى	١ر٢٠٠	٣ر٠٠٠
٨٤ - ١١	تجهيز وزارة الانباء	٢ر١٢٠٥	١٥ر٠٠٠
٨٥ - ١١	البنيات الادارية لوزارة التربية الوطنية	صفر	١ر٥٠٠
٨٦ - ١١	بنيات المصالح المالية	صفر	١ر٦٠٠

الإبواب	العنوان	أذونات البرنامج الجديدة	اعتمادات الدفع لسنة ١٩٦٦
١١ - ٨٧	بنايات الاشغال العمومية	صفر	٣.٧
١١ - ٨٩	بنايات وزارة الفلاحة	صفر	٢ر.٠٠
١١ - ٩٠	بنايات مصلحة المياه والغابات	٥٠	١٩٨
١١ - ٩١	المواصلات الوطنية	١٢٧٠٠	٤ر.٠٠
١١ - ٩٢	الاعتمادات الخاصة بالتوظيف الكامل	٥٠ر.٠٠	٥٠ر.٠٠
١١ - ٩٣	المساهمة في متابعة العملية الممولة في السابق من قبل المنظمة الصحراوية	١٩ر٥٧٥	١٩ر٥٧٥
١١ - ٩٤	مساهمة الدولة في مشاريع الاستثمارات الممولة عن طريق المعونة الخارجية	صفر	٢ر.٠٠
١١ - ٩٥	اصلاح المؤسسات المنكوبة (وزارة التربية الوطنية)	صفر	١٠ر.٠٠
١١ - ٩٦	مصاريف حسب الابواب المختمة ومصاريف اعادة التقدير	٥٢ر٨٧٠	صفر
١١ - ٩٧	المصاريف المحلية حسب مشاريع الصندوق الاوروبى للتنمية	صفر	١ر.٠٠
١١ - ٩٨	الداسات الاقتصادية	١٦ر.٠٠	٢٦ر.٠٠
١١ - ٩٩	الدفاع الوطنى	٧٠ر.٠٠	٧٠ر.٠٠
	المجموع الجزئى	١٠ر٠٢٧٤٠٨	١٠ر٠٢٠٢٠٥
	التخصيص للصندوق الجزائرى للتنمية	١٠٠ر.٠٠	١٠٠ر.٠٠
	المجموع العام	١٠ر١٢٧٤٠٨	١٠ر١٢٠٢٠٥

الجدول رقم ٢

(الحساب ٢١٥)

بالوف الدنايسر

اعتمادات الدفع	أذونات البرنامج	العنوان
		١ - البترول والغاز والكهرباء
٦٠ر.٠٠	٦٠ر.٠٠	- العمليات الخاصة بالبترول
١١٠ر.٠٠	٤٠ر.٠٠	- العمليات الخاصة بالغاز
١٠ر.٠٠	٥٠ر.٠٠	- كهربية القرى (اعانة للمؤسسة العامة للكهرباء والغاز)
		٢ - الصناعات المنجمية
١٩ر٥١٥	١٣ر٢٠٠	- عمليات المكتب الجزائرى للابحاث والدراسات المنجمية
		٣ - الصناعة الحديدية وماشابهها
١٥٠ر.٠٠	١٥٠ر.٠٠	- الشركة الوطنية للصناعة الحديدية
٤٧٢١	٤٠ر.٠٠	- صناعة المعادن غير الحديدية (الزنك والرصاص)
		٤ - الصناعات الميكانيكية
٣١ر٥٠٠	٢١٤ر.٠٠	- الاستثمارات والدراسات
		٥ - صناعة النسيج والاذنية والجلود
١٤٠ر٧٧٤	١ر٣٠٠	- الوحدات التى هى فى طريق الانجاز من قبل مكتب الدراسات والانجازات الصناعية
١٠ر.٠٠	١٥ر.٠٠	- وحدات فى نطاق المشروع (غير مقدرة)
		٦ - مواد البناء الكيماوية والمختلفة
٢٠ر.٠٠	٤٣ر.٥٠	- مواد البناء

بالسوف الدينانير

العنوان	أذونات البرنامج	اعتمادات الدفع
وحدة استصلاح الاراضى بمدينة الجزائر (مكتب الدراسات والانجازات الصناعية - الوحدات الاخرى (غير مقدرة)	٣٥٠٠ ١٥٠٠٠	٣٥٠٠ ١٠٠٠٠
٧ - العمليات الصناعية المختلفة دراسة حول المنشآت الاساسية الصناعية - مكتب الدراسات والانجازات الصناعية - الانجازات والدراسات .	٢٠٠٠ ٨٥٠٠	٢٠٠٠ ٨٥٠٠
٨ - المساهمة والتخصيص	٤٥٠٠٠	٤٥٠٠٠
المجموع العام	١٠١٥٥٥٠	٦٢٥٥١٠

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ القاضي بجعل بعض العملات وخاصة عمالة الواحات « عملات نموذجية » ،

- وبمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ القاضي بتنظيم تدخل الصندوق الجزائري للتنمية وعمال العملات النموذجية في ادارة بعض عمليات التجهيز العمومي في العملات النموذجية ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعهد الى الصندوق الجزائري للتنمية مباشرة تسيير عمليات التجهيز العمومي المذكورة في الجدول الاول التالي :

قرار مؤرخ في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قائمة بعض عمليات التجهيز العمومي الواجب انجازها في عمالة الواحات ، والمعهود تسييرها المباشر الى الصندوق الجزائري للتنمية

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بناء على اقتراح عامل عمالة الواحات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بادارة بعض نفقات التجهيز العمومي في العملات النموذجية ،

الجدول الاول

رقم العمليات	عنوان العمليات	أذونات البرنامج
١٨ - ٢٩ - ٠٠ - ٣ - ١٢ - ٥٤	المراكز الطبية المدرسية الصحراوية برنامج ١٩٦٣	٥٠٠٠٠٠
٩١ - ٢٩ - ٠٠ - ٥ - ١٢ - ٦١	اتمام مستشفى الاغواط	٧٥٠٠٠٠
٩٢ - ٢٩ - ٠٠ - ٥ - ١٢ - ٦١	اتمام مستشفى توقرت	٧٧٠٠٠٠
٩٩ - ٢٩ - ٠٠ - ٥ - ١٢ - ٦١	اتمام مستشفى المغير	٥٥٠٠٠٠
	المجموع	٢٥٧٠٠٠٠

المادة ٢ : ان عامل عمالة الواحات هو الامر بالصرف فيما يخص العمليات المذكورة اعلاه .

المادة ٣ : ان اعتمادات الدفع المخصصة للعمليات المذكورة تخصم من اعتمادات الدفع الاجمالية لآبواب برنامج التجهيز العمومي التي كانت مندرجة فيها هذه العمليات .

الرقم القديم للعمليات	الرقم الجديد للعمليات	عنوان العمليات	أذونات البرنامج
١٨ - ٢٩ - ٠٠ - ٣ - ١٢ - ٥٤	١٨ - ١٣ - ٤٠ - ٣ - ١٢ - ٥٤	المركز الطبي المدرسى	٥٠٠٠٠٠
		الصحراوي برنامج ١٩٦٣	٥٠٠٠٠٠
٩١ - ٢٩ - ٠٠ - ٥ - ١٢ - ٦١	٩١ - ١٣ - ٤٠ - ٥ - ١٢ - ٦١	اتمام مستشفى الاغواط	٧٥٠٠٠٠
٩٢ - ٢٩ - ٠٠ - ٥ - ١٢ - ٦١	٩٢ - ١٣ - ٤٠ - ٥ - ١٢ - ٦١	اتمام مستشفى توقرت	٧٧٠٠٠٠
٩٩ - ٢٩ - ٠٠ - ٥ - ١٢ - ٦١	٩٩ - ١٣ - ٤٠ - ٥ - ١٢ - ٦١	اتمام مستشفى المغير	٥٥٠٠٠٠
		المجموع	٢٥٧٠٠٠٠

على تطبيق القوانين الاجتماعية في الميدان الفلاحي بمراقبة تطبيق هذه الاحكام .

المادة ٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير العدل حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٧٤ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث دور لاولاد الشهداء وتنظيمها بصفة موقته

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بتأسيس معاش للعجز وحماية معطوبي حرب التحرير الوطنى والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٥ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٠٨ المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه كيفيات تطبيق المادة ٢٣ من القانون المشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٥١ المؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ المتعلق بتوظيف مدرسين ومربين حاملين شهادة المدرسة الوطنية لتكوين المربين المختصين بالمؤسسات التى تأوى الاطفال والفتيان الذين يعثرهم نقص ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ المحددة بموجبه الشروط الموقته لتوظيف وتأجير الموظفين المشرفين على دور الاطفال وأندية الاستقبال والمراكز الاختصاصية والمؤسسات التى تأوى الاطفال والاحداث المتخلفين ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث دور للاطفال تأوى يتامى الحرب ،

يرسم ما يلي :

١ - احكام عامة

المادة الاولى : توضع دور اولاد الشهداء المبينة في القائمة المرفقة بهذا المرسوم تحت سلطة وزير قدماء المجاهدين

المادة ٥ : ان هذا القرار يقوم مقام التفويض لعامل عمالة الواحات بالاعتمادات بالدفع .

المادة ٦ : يضع الصندوق الجزائرى للتنمية تحت تصرف عامل عمالة الواحات الاعتمادات بالدفع بمجموعها .

ويمكن لعامل العمالة أن ينفذ التعهدات بالنفقات للعمليات المذكورة اعلاه في حدود اذونات البرنامج المخصصة لكل واحدة منها .

المادة ٧ : يكلف عامل عمالة الواحات والمدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط

وبتفويض منه

المدير العام المساعد للمالية

صالح مبروكين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم ٦٦ - ٦٦ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتعلق بتطبيق تشريع العمل في المؤسسات الفلاحية والمزارع المسيرة ذاتيا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٥٢ - ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ المقرر لوسائل المراقبة وقوانين النزاعات والعقوبات المتخذة فيما يخص نظامي الضمان الاجتماعى والتعاون الاجتماعى الزراعى وحوادث العمل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٩٥ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن تسبير المؤسسات الصناعية والمنجمية والصناعة التقليدية وكذا المزارع الشاغرة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٩٨ المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه قواعد توزيع المداخل الخاصة بالمزارع والمؤسسات المسيرة ذاتيا ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبق نصوص تشريع العمل السارية المفعول في المهن الفلاحية على المزارع والمؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع المسير ذاتيا .

المادة ٢ : يكلف المفتشون والمراقبون العماليون الساهرون

باعتبارها مصالح خارجية تابعة للوزارة .

المادة ٢ : يمكن ان يتم بموجب قرار وزارى احداث او الغاء دور اولاد الشهداء فى نطاق تخصيصات الميزانية المدة لهذا الغرض .

المادة ٣ : ان مهمة دور اولاد الشهداء هى التكفل بصفة كلية ومجانية ، بالاولاد الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة فى المادة الرابعة ادناه ، لكي تحقق لهم التربية والتعليم والتوجيه المهني الاكثر ملائمة لاستعدادهم البدني والذهني .

المادة ٤ : يقبل فى دور اولاد الشهداء فى نطاق حدود السن المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٥ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه :

(١) الاولاد يتامى الابوين والمستشهد ابوهم او المعطوب فى الحرب ثم توفي ،

(٢) الاولاد اليتامى الذين استشهد ابوهم او كان من معطوبي الحرب ، ثم توفي ، والذين تزوجت امهم مرة ثانية او اصابها مرض مستعصي او معدي .

(٣) الاولاد الذين استشهد ابوهم او كان من معطوبي الحرب ثم توفي والذين تكون حالتهم الاجتماعية تستحق كل عناية .

(٤) الاولاد ابناء معطوبي الحرب الذين تفوق نسبة عجزهم ٨٠ ٪ وتكون امهاتهم متوفاة .

المادة ٥ : يتم قبول الاولاد فى دور اولاد الشهداء من قبل اللجان العمالية التى يرأسها المندوب العمالى لقدماء المجاهدين .

ان تأليف وتسيير هذه اللجان سيحددان عن طريق قرارات وزارية .

٢ - التنظيم الادارى

المادة ٦ : تسيير كل دار لاولاد الشهداء بواسطة مدير يكون مسؤولا امام الوزير عن السير العام للدار التى هو مكلف بها .

تمائل مسؤوليته من الناحية المدنية مسؤولية المعلم فيما يخص الاضرار التى يسببها الاولاد طيلة المدة التى كانوا فيها تحت رقبته .

وهو يسهر خاصة عن التربية والتعليم والتوجيه المهني وصحة الاولاد والصحة العامة .

كما يعد تقديرات المصاريف السنوية فى نطاق التسيير الادارى للمؤسسة ، ويعرضها على راي اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ ادناه قبل عرضها على الوزير .

المادة ٧ : تحدث فى كل عمالة لجنة ادارية استشارية مهمتها الاطلاع على تقديرات المصاريف المتعلقة بالميزانية ، وتجتمع هذه اللجنة مرة فى كل ثلاثة اشهر على الاقل ، ويمكن استشارتها فى كل المسائل المتعلقة بسير دور الاولاد وخاصة

فيما يتعلق بالتوجيه والتكوين المهني .

المادة ٨ : تتألف اللجنة الادارية الاستشارية كالاتي :

- عامل العمالة او ممثله ، رئيسا ،
- المندوب العمالى لقدماء المجاهدين ،
- مفتش الاكاديمية او ممثله ،
- وكيل الدولة لدى المجلس القضائي او ممثله ،
- المدير العمالى للصحة العمومية والسكان او ممثله ،
- المدير العمالى للعمل واليد العاملة او ممثله ،
- القابض الرئيسي للمالية او ممثله ،
- المفتش العمالى للاوقاف او ممثله .

٣ - الموظفون

المادة ٩ : ان عدد الموظفين لدار اولاد الشهداء تسع مائة سرير على الاقل يتألف من :

- مدير ،
- مساعد ادارى ،
- عون مكتب ،
- مرب ،
- ثلاثة مدرسين ،
- مستخدمين اثنين من الصنف الثالث ،
- تسعة اعوان مصلحة ،
- سائق ،
- ممرض .

اما فيما يخص كل قسم اضافي يحتوى على ثلاثين سريرا زيادة عن المائة سرير فانه يتم توظيف مدرب وعون مصلحة اضافيين وذلك فى نطاق تخصيص الميزانية المعد لهذا الغرض .

المادة ١٠ : ان الموظفين من صنفى «أ» و «ب» يعينون من قبل وزير قدماء المجاهدين .

المادة ١١ : يعين موظفو الصنفين «ج» و «د» من قبل عامل العمالة بناء على اقتراح المندوب العمالى لقدماء المجاهدين .

المادة ١٢ : يتم توظيف المديرين عن طريق التعاقد طبقا لاحكام الرسوم رقم ٦٦ - ٤١ المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ ريثما ينشر القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية والقانون الاساسي الخاص الذى يسيّر موظفي دور اولاد الشهداء .

المادة ١٣ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الرسوم ولا سيما الرسوم رقم ٦٤ - ١٠٨ المؤرخ فى ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه كفيات تطبيق المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ .

المادة ١٤ : يكلف وزير قدماء المجاهدين ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير التربية الوطنية ، ووزير الصحة العمومية ، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الاوقاف ، كل فيما

يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية | وحرر بالجزائر في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . | ابريل سنة ١٩٦٦ .
هوارى بومدين

قائمة دور اولاد الشهداء

العمالة	المقر	اسم المؤسسة
الجزائر	شارع شاطيء البحر (فرون دي مير) بيل فونتين شريعة دالي ابراهيم درارية الابيار حيدرة جان بار لابرلي حجوط سیدی مرزوق سیدی فرج بوزريعة العفرون عناية	العقيد لطفي ميره عبد الرحمن جوادى عبد الرحمن عسله حسين بوجمعة ثمين باتريس لومونبا عمر ياسف وريدة مداد عيمش علي علوان محمد العزري عمار فاطمة انسومر فيلا كنفورو ابن علال محمد خامدو ابراهيم باجي مختار عباد الزين لاله العيفة لفرور عباس بوجريو مسعود محمد خميسي بشير بوقادوم عبان رمضان سي خالد مختاري غالي نصرت حشاني الامير عبد القادر سي بن علي (سقيو بغداد) ابن النوي عبد الرحمن بومدين عبد الله عاشور حسين قصاب بشير ابن خاتل اخوان علي معاشي اغري محمد سعيد سي حنفي النقيب سي عبد الله آيت غربي تادرت امدوكال مرباح طالب سليمة شائب فلاح
عنابة	سوق اهراس شريعة عين القصر خنشلة قسنطينة ١ قسنطينة ٢ فل فلة قوراية تابلاط مازگران توقرت وهران	
باتنة	كروليس (عين تموشنت) نزرقي ١ نزرقي ٢ رأس أوقاس بئر العرش ملاكو تيارت اغريب	
قسنطينة	اربعاء نايت اراثن وادی عيسى تامدة بوخالفة بني صاف تلمسان ابن سكران	
الاصنام المدية مستغانم الواحات وهران		
سعيدة		
سطيف		
تيارت		
تيزي وزو		
تلمسان		

سنة ١٩٦٦ يتعلق باستيراد الشحم الصناعي المخصص لصناعة الصابون

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ — ١٢٥ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث المكتب الوطني للتسويق ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فان استيراد الشحم الصناعي المخصص لصناعة الصابون يتبع لاختصاص المكتب الوطني للتسويق دون غيره .

المادة ٢ : ان الرخص واذونات الاستيراد المسلمة آنفا قبل تاريخ نشر هذا القرار تبقى نافذة المفعول ويمكن تحقيقها حتى انقضاء تاريخها .

المادة ٣ : ان المستوردين ملزمون بالتصريح لدى مديرية التجارة الداخلية عن مدخراتهم عند تاريخ نشر هذا القرار وكذا رخص واذونات الاستيراد التي هي بحوزتهم .

المادة ٤ : يعيد المكتب الوطني للتسويق اسعار الشحم الصناعي المحددة من قبل وزير التجارة .

المادة ٥ : تكون مكافأة المكتب الوطني للتسويق منشأة باقتطاع يعادل ٣٪ من اسعار خالص القيمة والتأمين والشحن C. A. F. بالمرافىء الجزائرية على البضائع المستوردة .

المادة ٦ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد لمقامي

قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للمخازن الشعبية الكبرى الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ ، أنهيت مهام المدير العام للشركة الوطنية للمخازن الشعبية الكبرى الجزائرية التي كان يشغلها السيد احمد منعى وذلك ابتداء من تاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ .

قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تأليف اللجنة الخاصة بالجزائر الكبرى المكلفة باعداد البطاقات الشخصية للذين شاركوا في كفاح التحرير الوطني

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٦ تكونت اللجنة الخاصة بالجزائر الكبرى المكلفة باعداد البطاقات الشخصية للذين شاركوا في كفاح التحرير الوطني المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٦ — ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ المتضمن تطبيق الامر رقم ٦٣ — ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين المعدل بالامر رقم ٦٦ — ٦٣ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ كما يلي :

محمد حمداني
الشريف جواوي
حسن مالو
احمد الاغواطي

قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تأليف اللجنة الخاصة المكلفة باعداد البطاقات الشخصية للذين شاركوا في كفاح التحرير الوطني

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٦ تكونت اللجنة الخاصة المكلفة باعداد البطاقات الشخصية للذين شاركوا في كفاح التحرير الوطني ضمن اتحادية جبهة التحرير الوطني بفرنسا سابقا المنصوص عليها في المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٦ — ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ المتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ — ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بالامر رقم ٦٦ — ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ . كما يلي :

محمد مري
محمد خطابة
يوسف شادر
مصطفى بن عودة
محمد ويدير بلحراث .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مارس

وزارة السياحة

مرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ ، والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير السياحة ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى القانون المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣ المتعلق بالاثار التاريخية ،

وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ مايو سنة ١٩٣٠ المتعلق بالمحافظة على المعالم الطبيعية ، والاماكن ذات الطابع السياحي والتاريخي ، والعلمي ، والاسطوري ، او الجميلة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٤ ، المتضمن قانون التعمير والاسكان ،

يرسم ما يلي :

العنوان الاول

مناطق التوسع السياحي

المادة الاولى : يمكن ان تعتبر من مناطق التوسع السياحي Z. E. T كل منطقة او مساحة من الارض تتمتع بميزات او خصائص طبيعية ، وثقافية وبشرية او ملائمة للتنزه السياحي ، من شأنها ان تسمح باقامة او تنمية منشآت سياحية يمكن استقلالها لتنمية شكل على الاقل او عدة اشكال من اليراد السياحي .

المادة ٢ : ستحدد مناطق التوسع السياحي المختارة بموجب قرار وزير التربية ، بعد استطلاع رأي وزير الاسكان والتعمير ، حسب المعايير المذكورة في المادة السابقة .

ويجب ان تحدد هذه القرارات الموقع الجغرافي لهذه المناطق المختارة وحدودها .

المادة ٣ : سيجرى علاوة على ذلك ترتيب هذه المناطق حسب طبيعتها ، او حسب ترتيب اهميتها لصالح السياحة (مناطق ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠) وبحسب ترتيب الاولوية لتنمية كل نوع من انواع المناطق (ا . ب . ج . د . هـ . و . هـم . جـرا . . .) .

العنوان الثاني
الاماكن السياحية

المادة ٤ : يمكن ان يعتبر من الاماكن السياحية ، كل منظر طبيعي او مكان ذي جاذبية سياحية بمنظره الخلاب ، او بما يحتويه من عجائب او بخصائصه الطبيعية ، او البناءات التي شيدت فيه وبما يحتويه من أهمية تاريخية او فنية او اسطورية او ثقافية بحيث يجب صيانتها واستثمار ندرته ، والمحافظة عليه من التلف الطبيعي او الناتج بفعل الانسان .

المادة ٥ : تعتبر مناطق سياحية بطبيعتها كل المعالم الاثرية او المواقع التاريخية التي تختص وزارة التربية حصر ابادارتها ، وكذا كل الاماكن الطبيعية المصنفة طبقا للتشريع النافذ .

ويجب ان يراعى في وضع مخططات التنظيم السياحي والتدابير المتخذة تطبيقا لهذا المرسوم التشريع الخاص بالاماكن الاثرية او المواقع السياحية .

المادة ٦ : تصنف المواقع والمعالم الطبيعية حسب الاجراءات التي نص عليها التشريع المشار اليه اعلاه بموجب قرارات مشتركة من وزير التربية الوطنية ووزير السياحة .

المادة ٧ : تخضع الاماكن السياحية لكل تدابير المحافظة المطبقة على المعالم التاريخية والاماكن الطبيعية .

وتخضع بالاضافة الى ذلك الى تدابير المحافظة الخاصة بمتطلبات السياحة ، المنصوص عليها في العنوان الثالث من هذا المرسوم .

العنوان الثالث

تدابير المحافظة الواجبة التطبيق على المناطق والاماكن السياحية

الباب الاول

مراقبة البناءات والتهيئات

المادة ٨ : يخضع منح رخصة البناء في المناطق والاماكن السياحية لترخيص يسلمه وزير السياحة . وتوجه الملفات الخاصة بها الى وزير السياحة من قبل وزير الاسكان والتعمير مشفوعة بملاحظته .

كما يجب وزير السياحة على الملف خلال الشهر الذي يلي استلامه والا فيعتبر الترخيص ممنوحا الا انه يمكن مع ذلك تمديد المدة الى شهرين عندما يكون الحصول على الرأي المشترك من وزير السياحة ووزير التربية الوطنية لازما وخاصة في حالة البناء في دائرة الاماكن السياحية والمعالم التاريخية المصنفة .

المادة ٩ : لا تتناول رقابة البناءات والتهيئات التطابق مع مخطط التنمية السياحية فحسب بل تتناول أيضا طبيعتها ونوعها

يمكن منح ترخيص وزير السياحة بشرط تطبيق القواعد المتعلقة بالنوع وبالفن ، وعند الاقتضاء بوضع مشاريع او

بموجب قرار من وزير السياحة الى عامل العمالة التي يوجد في دائرتها العقار .

يوجه العامل خلال ثلاثة ايام وصل الاستلام الى المالك كما يوجه نسخة من التصريح الى وزير السياحة .

المادة ١٤ : في حالة استعمال حق الشفعة المنصوص عليه في المادة الرابعة من الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ ، فعلى وزير السياحة تبليغ مقرره الى المالك خلال اربعة اشهر من استلام التصريح من طرف عامل العمالة، وتبليغ نسخة منه الى عامل العمالة .

ان عدم قيام العامل بالاجراء المذكور يعتبر عدولا عن استعمال حق الشفعة .

المادة ١٥ : وفي عدم حصول اتفاق ودى فيلتجأ لتحديد الثمن الى المحكمة المختصة بنزع الملكية، طبقا للتشريع النافذ .

المادة ١٦ : يحق للدولة دائما وبقطع النظر عن استعمال حق الشفعة ان تملك عقارا يكون ضروريا لتحقيق مخطط التنمية السياحية تطبيقا لاجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة .

المادة ١٧ : سيحدد ثمن العقار موضوع الاكتساب او نزع الملكية من طرف مصالح املاك الدولة ، بحسب قيمته بتاريخ نشر القرار المتضمن تصنيف المنطقة السياحية .

وفيما يتعلق بزيادة قيمة العقار ، فانه لا يعتبر عند التحديد الا الزيادة المثبتة الناتجة عن الاشغال او التهيئات المنجزة على العقار نفسه من طرف المالك بشرط ان يكون حسن النية وغير قاصد بذلك خداع الدولة .

وسيجرى عند الاقتضاء تطبيق الرقم الاستدلالي لتغير قيمة العملة طوال المدة المعتبرة .

المادة ١٨ : يكلف وزير السياحة ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير العدل حامل الاختام ، ووزير التربية الوطنية ، ووزير الاسكان والتعمير ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مخططات اخرى يأمر بها الوزير وتكون ملبية لمتطلبات مخطط التنظيم السياحي .

المادة ١٠ : يخضع لترخيص من وزير السياحة كل تهيئة او تحويل لمؤسسة ذات طابع سياحي في محلات مبنية استعملت او لم تستعمل لهذه الغاية قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

كما تخضع لترخيص منه كل تهيئة مضرب خيام او قرية لقضاء العطل الصيفية او كل مؤسسة معدة لايواء السواح او استقبالهم .

المادة ١١ : يجب ارسال الطلبات المتعلقة بالترخيصات المنصوص عليها في المادتين الثامنة والعاشرة المذكورتين اعلاه الى وزير السياحة على ثلاث نسخ في رسالة مضمونة الوصول . كما يجب ان تشتمل على :

— اسم صاحب الطلب ولقبه وعنوانه وجنسيته وصفته .
— مكان المشروع وطبيعته .

— عند الاقتضاء مراجع طلب الترخيص في البناء المقدم لمصالح التعمير المختصة .

يعيد وزير السياحة بدون تأخير الى المعني بالامر نسخة من الطلب بعد تأشيرها عليها .

المادة ١٢ : وعند مخالفة الاحكام المتعلقة برقابة البناءات والتهيئات التي ينص عليها المرسوم يحيل وزير السياحة القضية الى وزير العدل حامل الاختام لكي يأمر بالملاحقة القضائية كما هو منصوص على ذلك في المادة الثالثة من الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ المشار اليها اعلاه ، وذلك مع عدم الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها بصدد التعمير .

الباب الثاني الحقوق العقارية

المادة ١٣ : ابتداء من نشر القرار المتعلق بانشاء منطقة سياحية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، فان كل تصرف ارادي ملك بعوض او بدون عوض في عقار مبني او غير مبني داخل هذه المنطقة يخضع لتصريح من المالك يذكر فيه السعر وشروط التصرف المنوي القيام به .

يوجه هذا التصريح الموضوع حسب الاشكال المقررة